

Distr.: General  
8 June 2010

Original: Arabic and English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند 6 من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

### تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

العراق

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات وأو التوصيات والالتزامات الطوعية  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

**موقف العراق من التوصيات التي لم يتم البت فيها:**

1. التوصية الأولى المتعلقة بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فان الحكومة العراقية شكلت لجنة متخصصة من وزارة حقوق الانسان ومجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ووزارة الخارجية للدراسة جميع هذه البروتوكولات لاتخاذ القرار الخاص بالانضمام اليها، ولكن وبسبب عدم تشكيل مجلس النواب والحكومة الجديدة بعد الانتخابات التي جرت في البلاد في 7 اذار الماضي ،ولابن متطلبات التصديق على هذه البروتوكولات تتطلب مناقشتها من مجلس النواب بعد اقتراح من الحكومة فاننا لا يمكن البت بها ونعتبر اهلاً بمقابلة لحين ان يبدأ مجلس النواب الجديد دوراته التشريعية وتشكل الحكومة وتبدا اعمالها(تعتبر معلقة).

2. ما يتعلق بالتوصية الثانية ينطبق ما تم ذكره في التوصية اعلاه على موضوع الانضمام الى البروتوكولات الملحقة.

اما ما يتعلق بانضمام العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب فان البرلمان السابق درس جميع هذه الاتفاقية ووافق على الانضمام اليها كما وافته الاجراءات الداخلية للمصادقة عليها والمتمثلة بمصادقة مجلس الرئاسة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتبقى فقط الجانب الدولي منها بايداع الصك الخاص بها في الامم المتحدة . (منفذة).

3. التوصية الثالثة و بما لا يتعارض مع ما ذكر في التوصيتين السابقتين فان البرلمان العراقي السابق نقاش الانضمام لاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الانتهاء القسري وافق عليها ، كما وصادق مجلس الرئاسة عليها ونشرت في الجريدة الرسمية وما زلنا بانتظار ايداع صك الانضمام في الامم المتحدة لتدخل حيز التنفيذ حسب الاليات الدولية المتبعة (منفذة بما يتعلق بهذا الجزء فقط).

4. و بما لا يتعارض مع ما ذكر في اعلاه، وفيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم فقد شكلت الحكومة العراقية لجنة للدراسة هذه الاتفاقية و تحديد مدى موافقتها مع التشريعات المحلية ومن ثم اقتراح القرار الخاص بالانضمام لها، علما ان العملية التشريعية للانضمام لجميع الاتفاقيات الدولية تتطلب عرضها على مجلس النواب بعد اقتراح القانون الخاص بها وهنذا ننتظر بدء مجلس النواب الجديد اعماله ودوراته التشريعية لمناقشة الانضمام لهذه الاتفاقية. (تبقى معلقة مؤقتا).

5. التصديق على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية تم ترحيل تنفيذ هذه التوصية الى الحكومة الجديدة والبرلمان الجديد ايضاً (تبقى معلقة مؤقتا).

6. تسريع الجهد لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، بما في ذلك المساواة امام القانون دون تمييز من اي نوع، واتخاذ التدابير المناسبة

لاحترام الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وتنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة. وكما ذكرنا خلال الحوار التفاعلي في شهر شباط الماضي فان الدستور العراقي الجديد تضمن باباً خاصاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان احترامها وفقاً لقوانين وتشريعات اما نافذة واما يتم تشريعها بحسب كل حق من هذه الحقوق. كما ان الحكومة العراقية ومن خلال فرق مهنية متخصصة بالرصد تتولى تقييم احترام هذه الحقوق من جميع المؤسسات الحكومية المسؤولة عن كل منها ، وتتولى هذه الفرق اعداد تقارير حول مجالات الانتهاك ان وجدت مع تقديم مقترنات وتوصيات لتفعيل وتعزيز احترامها من المؤسسات ذات الصلة ، كما تأسست وحدات خاصة بحقوق الانسان في المؤسسات الحكومية كافة تعمل ومن خلال التنسيق مع وزارة حقوق الانسان على ضمان التمتع بالحقوق ضمن ولاية كل مؤسسة من هذه المؤسسات . (منفذة فعلاً)

7. رفع العراق تحفظه على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع الاشكال التمييز ضد المرأة وال المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لابنائها مساواة مع الرجل، كما تدرس لجان متخصصة جميع التشريعات والقوانين العراقية النافذة لازالة اي تعارض مع مبادئ حقوق الانسان ، شرط عدم تعارضها مع الشريعة الاسلامية التي تعد مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع العراقي. (تبقى معلقة مؤقتاً).

8. التتحقق من ان التشريع العراقي يكرس مبدأ عدم التمييز ضد المرأة بحكم القانون وفي الواقع، فإنه وكما ذكرنا خلال الحوار التفاعلي في شهر شباط الماضي تم تشكيل لجان متخصصة لمراجعة جميع القوانين والتشريعات النافذة لازالة اي تعارض فيها مع مبادئ حقوق الانسان ومع الاتفاقيات الدولية التي انضم العراق اليها وكذلك مع الحريات العامة والاساسية الواردة في الدستور العراقي الجديد وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية التي هي مصدر اساسي من مصادر التشريع في جمهورية العراق، وهذا يتطلب وقتاً للانتهاء من جميع القوانين والتشريعات .(تبقى معلقة مؤقتاً).

9. الاعلان عن وقف تنفيذ احكام الاعدام في جميع الحالات. وفي حالة عدم القيام بذلك، تمديد ذلك الوقف ليشمل الحالات المخالفه للقانون الدولي، بما في ذلك عقوبة الاعدام بسبب الميل الجنسي. تقوم الجهات المتخصصة بدراسة جميع المواد التي تحكم بالاعدام ومحاولة تقليل هذه المواد الى اقل عدد ممكن، وبالشكل الذي لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية التي تعد مرجعاً اساسياً للتشريع في العراق. اما بالنسبة لذوي الميل الجنسي فلا توجد مواد في قانون العقوبات العراقي تحكم بالاعدام عليهم (تبقى معلقة مؤقتاً).

10. ما يتعلق بجميع التوصيات الخاصة بتعليق تطبيق المادة 128 من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجرائم الشرف (ال滂وصيات رقم 10 و 12 و 13 و 14) فقد ذكرنا اثناء الحوار التفاعلي في شهر شباط الماضي ان وزارة حقوق الانسان قدّمت اقتراحات لتعديل هذه

المادة والغاء جانب التخفيف فيها وبالتالي فانها ستأخذ الاجراءات المطلوبة للتعديل وننتظر بدء مجلس النواب القادم لاعماله من اجل مناقشتها واتخاذ القرار النهائي فيها (تبقى معلقة مؤقتا).

11. الجزء الاول من التوصية رقم 11 والخاص بتنفيذ جملة لزيادة السوعي بضرورة مكافحة العنف المترتب والعنف القائم على نوع الجنس .فإن وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة وكذلك هيئة حقوق الإنسان فيإقليم كوردستان نفذت العديد من ورش العمل في هذا الحال في جميع المحافظات والاقضية والتواحي استهدفت جمومعات واسعة من كلا الجنسين ومن العاملين في المؤسسات الحكومية وكذلك من الناشطين في المنظمات غير الحكومية فضلا عن العاملين لمساهمهم الخاص وكذلك طلبة الجامعات وغيرهم من شرائح المجتمع العراقي (منفذة فعلا).